صاد - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦، أ. س. ياسين و ن. توماس ضد غيانا*

(اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: عبدول سليم ياسين ونويل توماس (يمثلهما منظمة الحقوق العالمية "انترايتس"، لندن)

الضحية: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية غيانا

تاريخ البلاغ: ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من السيدين عبدول سليم ياسين ونويل توماس، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدما البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغينتال، واللورد كولفيل، والسيدة كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كرتزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. وأرفق بهذه الوثيقة رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكه أندو.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدمي البلاغ هما السيدان عبدول سليم ياسين ونويل توماس، مواطنان من غيانا ينتظران تنفيذ حكم الإعدام فيهما في السجن المركزي، في جورج تاون، غيانا. ويدعيان أنهما ضحية لانتهاكات غيانا للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (أ) إلى (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتُمثلهما منظمة "انترايتس"، وهي منظمة تتخذ من لندن مقرا لها.

الوقائع كما أوردها مقدما البلاغ

٢-١ اتهم مقدما البلاغ، في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ بقتل شخص يُدعى كليم ياسين، وهو أخ غير شقيق لأحد مقدمي البلاغ. وأدينا وحكمت عليهما محكمة إيسكويب العليا في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بالإعدام. وأمرت محكمة الاستئناف، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بإعادة المحاكمة. ولم تستكمل هذه المحاكمة، وأجريت محاكمة ثالثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأدين مقدما البلاغ من جديد في التهم الموجهة إليهما وحكم عليهما بالإعدام في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. ورد استئنافهما الثاني لقرار الإدانة والحكم في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقدم مقدما البلاغ بالتماس إلى الرئيس لكي يخفف الحكم. وفي ١ شباط/ فبراير ١٩٩٦، تُلي أمر تنفيذ الإعدام عليهما. ووفق على تأجيل التنفيذ ريثما يتم البت في الطعن الذي تقدما به إلى المحكمة العليا.

٢-٢ وفي ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، أدلى سليم ياسين بأقوال شفوية إلى قسم شرطة سدي، وادعى بأنه كان خارج البلدة أثناء حدوث القتل، وعاد إليها لدى سماعه بالحادث. وفي ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٧، أدلى نويل توماس بأقوال شفوية إلى الشرطة، لم يكشف عن مضمونها. ووضع في الحجز بقسم الشرطة دون طعام ولا ماء ودون مرافق صحية، ولم يسمح لأحد بزيارته.

٢-٣ وألقي القبض على ياسين في ٢٤ آذار/ مارس. وعرض فيما بعد كل من مقدمي البلاغ على القاضي وأودعا السجن المركزي رهن المحاكمة: ولم يُفصلا عن السجناء المدانين. وكانت ظروف السجن بالغة السوء. ووضع مقدما البلاغ في زنزانة يبلغ طولها ٨٠ قدما وعرضها ٣٠ قدما، مع نحو ١٥٠ سجينا آخرين. وكان هناك مصباح كهربائي واحد ومرحاض واحد صالح للاستعمال. ولم يسمح للسجناء باستخدام الحمام الوحيد إلا مرة واحدة في اليوم. وكانت شبكة الصرف بها خلل، مما أجبر مقدما البلاغ على الاستحمام بمقدار ستة بوصات من المياه القذرة. وكان عليهما النوم على الأرض، بسبب عدم وجود الفراش. ولم تكن هناك أي مرافق للترويح. ولم يسمح لهما إلا بزيارة واحدة من الأقارب في الشهر.

٢-٤ وخلال التحقيقات الأولية، قدمت الشرطة إقرارا خطيا، ادعي أنه يتضمن اعترافا أدلى به نويل توماس. ويؤكد السيد توماس أن الاعتراف انتزع منه بطريقة غير قانونية، بعد تعرضه للإيذاء الجسماني من قبل الشرطة، التي وضعت كماشة على أعضائه التناسلية. ولم يُدل ضابط الشرطة الذي تلقى اعترافه وهو رئيس الشرطة ماركس بشهادته أثناء التحقيقات الأولية. وقدم رئيس الشرطة بارن مفكرة الجيب

الخاصة به التي زعم بأنه قد سجل فيها اعترافا شفويا لياسين. وقد اختفت بعد ذلك هذه المفكرة مع المفكرة الخاصة برئيس الشرطة ماركس، وسجل وقائع مركز شرطة سدي للفترة ما بين ٢١ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧. ويحفظ دفتر الأحوال اليومية في غرفة مستودع لها قفل ومفتاح. وقدمت الوثائق الثلاث جميعها أثناء المحاكمة الأولى، إلا أنها اختفت بعد ذلك بفترة وجيزة.

٢-٥ وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، اقتيد مقدما البلاغ إلى محكمة سدي الجزئية باستخدام المواصلات العامة. واستغرقت الرحلة ثماني ساعات على الأقل كانا خلالها مكبلين على مرأى من جميع الناس. وتكرر ذلك المشهد نحو عشر مرات خلال فترة التحقيقات الأولية، التي استمرت من ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٢-٦ وجرت المحاكمة الأولى في أيار/مايو ١٩٨٨. واحتجز مقدما البلاغ أثناء المحاكمة في سجن انفرادي في قسم شرطة سدي، في زنزانة عرضها ٨ أقدام وطولها ١٤ قدما، لا يوجد فيها مرحاض، أو فراش أو ضوء، ولها مروحة تهوية واحدة. وعاد مقدما البلاغ إلى السجن المركزي بعد إدانتهما، ووضعا في سجن انفرادي ضمن المنتظرين للإعدام، حيث مكثا خلال فترة استئنافهما للحكم. ووضعا في زنزانات طول كل منها سبعة أقدام وعرضها سبعة أقدام وارتفاعها ثمانية أقدام، ولا يوجد فيها أية إضاءة أو مرحاض أو مرافق للاستحمام أو الترويح.

٢-٧ وفي آذار/مارس ١٩٩٠، استأنف مقدما البلاغ الحكم. ودامت المرافعات نحو ثلاثة أشهر، وأجل قرار المحكمة حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقبل بالاستئناف في ذلك التاريخ، وصدر الأمر بإعادة المحاكمة نظرا للاختيار غير السليم لهيئة المحلفين وللسماح لرئيس الشرطة ماركس بتقديم الشهادة أثناء المحاكمة وأثناء التحقيق التمهيدي الذي يقوم به قاضي الموضوع، مع أنه لم يكن حاضرا أثناء التحقيقات الأولية (على الرغم من أن ظروفه كانت تسمح بذلك). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وضع ياسين في زنزانة مع مدانين آخرين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وحينما شُخص بأنه غير سليم عقليا، وضع في زنزانة لوحده لغاية نيسان/أبريل ١٩٩١، وعندما نقل إلى المستشفى، لم ير ياسين أي طبيب على الإطلاق، ولم يلق طلبه لمقابلة مدير السجن أي استجابة.

٢-٨ وأعيدت المحاكمة في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ١٩٩١. إلا أنها أجهضت بعد أسبوعين بسبب تلاعب هيئة المحلفين. وأثناء المحاكمة، احتجز مقدما البلاغ في قسم شرطة سدي، في الظروف المذكورة سابقا. وأعيدا إلى السجن المركزي بعد المحاكمة. ووضع السيد ياسين في المستشفى لغاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وذلك بسبب كسر في رجله أصيب به في السجن. وفي المستشفى، وضع في جناح يدعى "جناح المصابين بالحكة" مع ثمانية أشخاص مصابين بأمراض معدية.

٢-٩ وبدأت المحاكمة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدين مقدما البلاغ وحكم عليهما بالإعدام. ولم يتمكن محامي السيد ياسين من حضور الأيام الأربعة الأولى

من المحاكمة، وطلبت بالتالي تمديد أجلها. ولم يُستجب لطلبه، وترك مقدما البلاغ دون تمثيل قانوني فعلي.

٢-١٠ واستند الادعاء إلى الاعترافات المزعومة التي أدلى بها مقدما البلاغ. ودعي شاهد احتجز في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ للإدلاء بشهادته، التي كان قد تقدم بها إلى الشرطة فيما يتعلق بالقضية، إلا أنه لم يحضر؛ رغم أنه كان قد حضر المحاكمة الأولى. ولم يقدم في المحاكمة الثالثة دفتر الأحوال اليومية لمركز الشرطة ولا مفكرات الجيب التي قدمت في المحاكمة الأولى. ويعتقد مقدما البلاغ بأنها لو قدمت لبينت أن السيد ياسين لم يكن مقبوضا عليه في وقت الإدلاء باعترافاته الشفوية المزعومة. وشهد اثنان من العاملين في المجال الطبي من السجن المركزي بأن السيد توماس قد تعرض للإيذاء الجسماني أثناء اعتقاله من قبل الشرطة. وعلم مقدما البلاغ، بعد انتهاء المحاكمة، أن رئيس هيئة المحلفين هو عم زوجة القتيل. وأعيد إلى السجن المركزي واحتجزا ضمن المنتظرين للإعدام ضمن الظروف التي ذكرت سابقا، وأخذ العكازين اللذان استعملهما السيد ياسين بسبب كسر رجله، مما اضطره للزحف.

٢-١١ وفي الساعة ١٥/٠٠ من بعد ظهر الخميس ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلي على مقدمي البلاغ أمرا إعدامهما في الساعة ٨/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦. ويتمثل الإجراء الطبيعي في تلاوة أمري الإعدام يوم الخميس بتنفيذ حكم الإعدام يوم الثلاثاء الذي يليه. وأبلغت عائلتا مقدمي البلاغ بقرار الإعدام عن طريق مكالمة هاتفية من مجهول في الساعة ٢٢/٠٠ من يوم الخميس ١ شباط/فبراير.

٢-١٢ وفي يوم السبت ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، قدم طلب بوقف التنفيذ، وطلب إصدار أمر تحفظي لاتاحة الفرصة للمرافعة. ورفض هذا الطلب، إلا أنه أذن باستئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بكامل هيئتها. وصدرت الموافقة بوقف التنفيذ لمدة سبعة أيام. وفي ٧ شباط/فبراير، أعلم مقدما البلاغ بأن ٨ شباط/ فبراير قد حدد موعدا لانعقاد محكمة الاستئناف للنظر في موضوع استئنافهما.

٢-١٣ ويُشير المحامي إلى أنه لا يسمح بتقديم أي طعن إلى مجلس الملكة في غيانا، لذلك، يعتقد بأن مقدمي البلاغ قد استنفدا وسائل الانتصاف المحلية. ويدفع مقدما البلاغ بأن ازدواج الخصومة فيما يتعلق بالالتماس التحفظي ينبغي ألا يُفسر على أن وسائل الانتصاف لم تستنفد، وذلك لسببين. أولا، يرى مقدما البلاغ أن قبول الالتماس غير محتمل على الإطلاق. ثانيا، نظرا لطبيعة الحالة، وبما أن مقدمي البلاغ سيتبعان كافة الإجراءات القانونية حتى آخر لحظة، فإنه ينبغي ألا يتوقع منهما الانتظار إلى أن يُبت في ادعائهما الأخير قبل أن يقدما الالتماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لأن ذلك سيتطلب منهما الانتظار حتى الدخول في مرحلة خطيرة بسبب اقتراب موعد إعدامهما قبل استعمال حقهما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو سيجبرهما على الامتناع عن اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة أمام المحاكم المحلية.

الشكوى

٣-١ يؤكد المحامي أن مقدمي البلاغ حرما من حقهما في محاكمة عادلة، مما يُشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد. وزعم أن مقدمي البلاغ أدينا بأدلة غير كافية، وبينما يسلمان بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تجري عادة تقييما للوقائع والأدلة، ذكر أن الأدلة، في القضية الحالية، كانت ضعيفة للغاية بحيث تُشكل إخفاقا ذريعا في تحقيق العدالة. ويشير المحامي إلى أن مقدما البلاغ قد أدينا على أساس اعترافاتهما المزعومة، التي انتزعت، في حالة توماس، باستخدام القوة البدنية القسرية، وفي حالة السيد ياسين، كانت الاعترافات شفوية وقد نفى أنه أدلى بها. وفضلا عن ذلك، يؤكد مقدما البلاغ بأن طلبهما بمحاكمة تجرى في محكمة حيادية قد رفض، حيث اكتشف فيما بعد بأن رئيس هيئة المحلفين في المحاكمة الأخيرة كان عم زوجة القتيل.

٣-٢ ويدعي مقدما البلاغ أن انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ قد حدث. وذلك لأنهما لم يحاكما إلا بعد تأخير غير مبرر. وفي هذا الصدد، أكد بأن مقدمي البلاغ قد احتجزا لمدة تجاوزت عشر سنوات منذ أن اتهما بالقتل في آذار/ مارس ١٩٨٧.

٣-٣ يؤكد المحامي بأن مقدمي البلاغ لم يتمتعا بالحق في مناقشة الشهود وتقديم الأدلة لم يمنح لهما، لأن شاهدا يُدعى، هيرام نارين، لم يحضر رغم الاستدعاءات العديدة التي وجهت إليه، وكذلك بسبب فقدان مفكرات الجيب ودفتر الأحوال اليومية لمركز الشرطة التي ربما كانت تتضمن أدلة على تبرئتهما؛ وأشير إلى أن ذلك يُشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويدعي مقدما البلاغ بأن انتهاكا للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ قد حدث عندما أجبرا على الاعتراف بالجرم، وقد استخدمت القوة البدنية في حالة السيد توماس للحصول على اعترافه، أما في حالة السيد ياسين، زعم أنه أدلى باعتراف شفوي وهو ما يخالف الواقع.

٣-٥ ويؤكد المحامي أن السيد توماس لم يُبلغ على الفور بالتهم الموجهة ضده منذ احتجازه في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، إنما بُلغ بعد مضي أربعة أيام من الاحتجاز، مما يُشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤. وفيما يتعلق بالسيد ياسين، يؤكد أنه كان ضحية انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، ولم يستطع محاميه حضور الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة الأخيرة، رغم طلب إرجائها، وبقي مقدم البلاغ بالتالي دون تمثيل قانوني.

٣-٦ ويدعي مقدما البلاغ أن انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ قد حدث وذلك بتعريض السيد توماس للإيذاء الجسماني أثناء الاحتجاز، مما أدى إلى إدلائه باعتراف غير صحيح. وبأنهما قد اقتيدا في ١١ رحلة منفصلة على الأقل لحضور المرافعات، كانا أثناءها مقيدي الأيدي وعلى مرأى من جميع الناس، مما ألحق بهما إهانة لا مبرر لها. وكانت ظروف احتجازهما سيئة، وحُرما في أوقات مختلفة من الطعام والرعاية الطبية والنظافة الأساسية وزيارات الأسرة والمرافق الترويحية، وحرم السيد ياسين من مقابلة الطبيب على الرغم من اعتباره غير سليم عقليا، وحرم من عكازيه، مما اضطره إلى الزحف على الأرض.

وإضافة إلى ذلك، زعم بأن مقدمي البلاغ قد تعرضا لمعاناة نفسية أليمة تُعزى إلى السنوات التسع التي عاشا فيها ظروف سجن مروعة، وذلك خلال فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وفي الفترات الواقعة بين مختلف المحاكمات. وإن عدم الاستجابة لطلبهما بتخفيف الحكم قد فاقم من تلك الأمور مجتمعة؛ وأنهما لم يُبلغا بقرار الرفض الرئاسي لممارسة الحق في تخفيف الحكم إلا عند تلاوة أمري تنفيذ الحكم بإعدامهما. ولم تبلغ أسرتيهما رسميا بتاريخ الإعدام إلا من خلال مكالمة هاتفية من مجهول.

٣-٧ يؤكد المحامي بأن مقدمي البلاغ كانا ضحية انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ وذلك بسبب احتجازهما في مناسبات كثيرة مع السجناء المدانين، دون وجود أية ظروف استثنائية تبرر هذه الحالة.

٣-٨ وذكر أن عدم تلقي مقدمي البلاغ لإجابة رسمية على طلبهما تخفيف الحكم، وعدم اتباع السلطات للإجراءات الاعتيادية عند تحديد تاريخ لتنفيذ الإعدام (منح مقدما البلاغ مدة تنقص يوما للجوء إلى سبل الانتصاف القانونية) يُشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها، وقرار اللجنة بشأنها

٤-١ أكدت الدولة الطرف، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بأن سبل الانتصاف المحلية التي لا تزال متاحة لمقدمي البلاغ لم تُستنفد بعد، ما دام بالإمكان استئناف طلباتهما المقدمة إلى المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف، باعتبارها الهيئة القضائية النهائية للدولة الطرف. وفي مذكرة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طلبت الدولة الطرف تمديدا للموعد النهائي لتقديم الملاحظات بشأن مقبولية البلاغ.

٤-٢ وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغ المحامي اللجنة بأن محكمة الاستئناف في غيانا قد رفضت طلب مقدمي البلاغ المقدم في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ وبأنها قررت إرجاء البت بالقضية إلى حين عقد اجتماع جديد للجنة تخفيف الحكم. ويرى المحامي أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت برفض محكمة الاستئناف طلب مقدمي البلاغ.

٤-٣ ونظرت اللجنة، خلال جلستها الـ ٦٠، في مقبولية البلاغ. وأعربت عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف ورفضت الحجة التي قدمتها الدولة الطرف، في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ التي وجهتها إلى اللجنة، والتي تفيد بأن اللجنة تأخرت في النظر في هذا البلاغ دون مُبرر. وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، اعتبرت اللجنة أنه إثر رفض محكمة الاستئناف في غيانا طلب مقدمي البلاغ للاستئناف لم تُشكل إحالة الدعوى من جديد إلى لجنة تخفيف الحكم وسيلة انتصاف فعلية يرى مقدما البلاغ أنها تستوجب الاستنفاد تحقيقا لأهداف البروتوكول الاختياري.

٤-٤ واعتبرت اللجنة أن مقدمي البلاغ، تحقيقا لأهداف المقبولية، قدما ما يُعزز ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد، وأنه ينبغي النظر في جوانبها الموضوعية وأعلنت اللجنة، بالتالي، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٥-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعرب وزير خارجية الدولة الطرف عن "خيبة أمله و ... ضيقه" إزاء قرار اللجنة بشأن المقبولية، وأشار إلى أن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار ملاحظات الحكومة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن شكاوى مقدمي البلاغ. ولدى استفسار اللجنة، اتضح أن الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف في ذلك التاريخ قد وجهت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وقد أبلغت حكومة غيانا بذلك في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧. وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، طلبت الدولة الطرف إدماج ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في ملف القضية، وأن تجتمع اللجنة من جديد للنظر في المقبولية و/أو الجوانب الموضوعية للقضية أثناء الدورة ٦١ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأخبرت اللجنة بهذه التطورات خلال دورتها ٦١، ورأت أنه ينبغي إعطاء محامية مقدمي البلاغ فرصة التعليق على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أخطرت الدولة الطرف بأن الحالة قد أعيدت إلى اللجنة لكي تتخذ فيها قرارا نهائيا في دورتها ٦٢.

٥-٢ وتوفر الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ سردا وقائعيا تفصيليا للقضية يختلف في بعض النقاط عن رواية مقدمي البلاغ. وتشير إلى أنه ألقي القبض على نويل توماس وآخرين في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٧، واستجوبوا بشأن مقتل كليم ياسين. وأنكر توماس أي تورط في القتل وأفرج عنه. وفي ٢٣ آذار/ مارس، قبض على المدعو هريم ناريمي واستجوب. وقدم معلومات عن أحاديث ذات صلة جرت بينه وبين توماس، وقبض على توماس مرة أخرى في اليوم ذاته. وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧، قُبض على عبدول سليم ياسين وأخطر بأنه تحوم حوله شبهات تفيد بتورطه في قتل أخيه. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، تمت مواجهة نويل توماس بهريم ناريمي، وبعد أن أكد ناريمي من جديد ما قاله للشرطة من قبل، حُذر توماس من أن عبدول سليم قد استغله، وأدرك ذلك؛ وتطوع بعد ذلك بإعطاء إقرار كتابي. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، وافق توماس على أن يقوم ماركس الرئيس المساعد للشرطة بكتابة أقواله، ورفض حضور محاميه أو أحد أقربائه أثناء ذلك.

٥-٣ وبعد تقديم الإقرار الكتابي بفترة قصيرة، أطلِع عبدول سليم ياسين على نسخة من الإقرار، فقرأه وأكد صحة رواية توماس، وتطوع بالإدلاء بإقرار شفوي. وفي ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٧، سئل المتهمان، في حضرة كليهما، عن مكان البندقية التي استخدمت في قتل كليم ياسين. وأدلى نويل توماس بأقوال يزعم أنها ورطت عبدول سليم ياسين بشدة بوصفه المحرض على الجريمة. وفي ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، وجهت إلى الاثنين تهمة القتل في محكمة سودي الجزئية.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد كل جلسة تحقيق تمهيدية، كان المتهمان يعودان إلى الحبس في سجن جورج تاون نظرا لأن مقاطعة اسكيبو (مكان المحكمة) ليس بها سجن. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإن قسم الحبس في انتظار المحاكمة في سجن جورج تاون ليس مكتظا وتتوافر فيه مرافق المراحيض والاستحمام على السواء. ويوجد به "حشايا كافية للنوم - وإن كانت لم تنف أن المسجونين أحيانا ما يفضلون النوم على الأرض بدلا من تقاسم الحشية مع سجين آخر". أما ادعاء مقدمي البلاغ بوجود تجمع

للمياه القذرة قدره ست بوصات نتج عن عيوب في الصرف فقد رفض بوصفه ادعاء زائفا. وتستخدم المعدية كوسيلة انتقال من وإلى محكمة سودي الجزئية، وهي الوسيلة التي تستخدمها الجماهير، ومن بينهم المحامون وقضاة المحاكم المختلفة. ويقيد المسجونون المتهمون بارتكاب جرائم خلال الرحلة الممتدة أربع ساعات كتدبير أمني.

٥-٥ وانتهى التحقيق الأولي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ ولم يقم أي منهما باستدعاء أي شهود أثناء التحقيق الأولي. وبدأت المحاكمة في المحكمة العليا في أيار/ مايو ١٩٨٨ وانتهت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨؛ وقررت المحكمة أن المتهمين مذنبان في الجريمة المنسوبة إليهما. وأثناء المحاكمة، أنكر عبدول سليم ياسين أنه أدلى بأي اعتراف شفوي إلى ماركس الرئيس المساعد، ودفع نويل توماس بأن الإقرار الكتابي قد وقّع تحت الإكراه. وادعى توماس أيضا أنه قد تعرض للضرب على يد ضباط الشرطة واستخدمت الزرديات في جذب أعضائه التناسلية. وأجرى قاضي الموضوع استجوابا تمهيديا بشأن هذه الاتهامات وبعد أن استمع إلى أدلة من الادعاء وشهود الدفاع بشأن الطواعية في الإدلاء بالبيانات، رفض ادعاءات توماس وقبل الإقرار الذي أدلى به بوصفه دليلا.

٥-٦ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨، رفع مقدما البلاغ دعوى لاستئناف الإدانة والحكم. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، سمح بإقامة دعوى الاستئناف على أساس أنه (أ) سمح لأحد شهود الشرطة الذي لم يستدع للشهادة أثناء التحقيق الأولي بالإدلاء بشهادته في المحاكمة دون تقديم تفسير من الادعاء يوضح سبب عدم استدعائه كشاهد للادعاء في ذلك الحين؛ (ب) قام قاضي الموضوع، بشكل غير مناسب، بإعفاء بعض المحلفين استنادا إلى مبرر غير كاف متعلق بخوفهم من احتمال عزلهم في مرحلة ما أثناء المحاكمة. وصدر أمر بإجراء محاكمة جديدة. وبدأت المحاكمة الجديدة أمام قاضي مختلف من قضاة المحكمة العليا في حزيران/يونيه ١٩٩١؛ وأوقِفت المحاكمة بعد تحقيق أجراه القاضي في اتهامات تشير إلى أن أحد المحلفين قد شوهد في صحبة أحد أقارب عبدول سليم ياسين، وسمع وهو يجري حوارا مع هذا القريب. وكان قد انقضى أسبوعان عندما أوقفت المحاكمة.

٥-٧ وكان من المقرر أن تبدأ المحاكمة الجديدة الثانية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولكنها تأجلت لمدة ثلاثة أشهر بسبب تغيب محامي عبدول سليم ياسين وعدم تواجده بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفي النهاية بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، قررت المحكمة مرة ثانية أن المتهمين مذنبان في التهم المنسوبة إليهما وحكمت عليهما بالإعدام. ونُظرت دعوى الاستئناف بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وردت المحكمة الدعوى. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف "انقضت قبل إصدار هذا القرار النهائي، إجازتان من إجازات أعياد الميلاد وإجازة القضاء السنوية وهي إجازات امتدت شهرين أو أكثر". وتقدم الدولة الطرف فيما يلي سردا تفصيليا للطلب الدستوري وإجراءات الاستئناف المرفوعة باسم مقدمي البلاغ بعد صدور أمر بإعدامهما في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥-٨ وفيما يتعلق بظروف سجن مقدمي البلاغ، تبين الدولة الطرف أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية المعتقلين في انتظار المحاكمة يحتجزون في مهجع في سجن جورج تاون. ولم يحتجز مقدما البلاغ

في أي وقت مع مسجونين مدانين قبل إدانتهما. والمهجع مزود، على نحو كاف بإضاءة وتهوية وحشايا وأربعة مراحيض وحمامين. وكمسجونين ينتظران المحاكمة، سمح لمقدمي البلاغ باستقبال زيارات من الأصدقاء أو الأقارب مرتين في الأسبوع. وتعترف الدولة الطرف بأن هناك مبنى في سجن جورج تاون يحتجز فيه المسجونون الذين يعانون من أمراض معدية. ولم يحتجز عبدول سليم ياسين على الإطلاق في هذا المبنى.

٥-٩ وتوضح الدولة الطرف أن جميع نزلاء سجن جورج تاون يزودون بخدمات طبية على يد أفراد مؤهلين في المجال الطبي. وتكشف السجلات الطبية لعبدول سليم ياسين أنه قد فحص ٢١ مرة في مستشفى السجن. ولم تشخص حالته في أي وقت بوصفه غير سليم عقليا ولم يعان من كسر في رجله أو تعين عليه التحرك باستخدام عكازات. وبالنسبة للسيد توماس، تشير السجلات إلى أنه عولج أثناء وجوده في السجن من إصابات في الجهاز البولي كانت قد نقلت إليه عدواها قبل سجنه.

٥-١٠ ويحتجز المسجونون المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانات لشخص واحد مقاسها ٨ × ٨ أقدام. وتضاء الزنزانات بوحدات إضاءة موضوعة خارج الزنزانات بحيث تعكس ضوءها فيها، لأن المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام يخضعون لرقابة شديدة. وتذكر الدولة الطرف أن هناك "تهوية كافية في كل زنزانة". ولا تضم الزنزانات التي يحتجز فيها المحكوم عليهم بالإعدام مراحيض بداخلها لكن يزود المسجونون بأوعية لاستخدامها في التبول والتبرز: "ويجري تفريغ هذه الأوعية وتطهيرها بعد الاستعمال بالقدر الذي تسمح به الاعتبارات العملية". وهناك مرافق الترويح متاحة لجميع النزلاء، ومن بينهم مقدما البلاغ، ويسمح للمسجونين بساعة في اليوم لأغراض الترويح.

٥-١١ وفي حالتي مقدمي البلاغ، احتجز كلاهما في قسم الأفراد الذين ينتظرون محاكمة في سجن جورج تاون حتى حزيران/يونيه ١٩٨٨. وعندما قبلت دعوى الاستئناف المقدمة منهما في عام ١٩٩٠ أعيد إلى قسم الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة. وبعد الإدانة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أعيد الإثنان إلى الزنزانات الفردية المعدة للمسجونين الذين صدر عليهم حكم بالإعدام.

٦-١ وتذكر المحامية في تعليقاتها أن الدولة الطرف لا تنكر الاتهام القائل بأن السيد ياسين لم يكن ممثلا خلال الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة الجديدة الثانية، رغم تقديم طلب بالتأجيل من أجل تدبير محام. وسواء تمت الموافقة على التأجيل لثلاثة أشهر في حزيران/يونيه أم لا، فسيظل الأمر متمثلا في أن المحاكمة بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في غياب محامي ياسين. وكان ياسين قد وكل في الأصل ب. دي سانتوس ودفع له ٠٠٠ ٣٠٠ دولار. وقبل أسبوع واحد من بدء المحاكمة، أعاد دي سانتوس المبلغ كاملا وقال إنه غير قادر على تولي الدفاع. ووكل ياسين حينذاك محام آخر أقدم هو س. هارديال الذي طلب التأجيل من القاضي لأنه غير قادر على الحضور إلى المحكمة في اليوم المحدد للبدء. ورفض التأجيل، وبدأت المحاكمة وتم استجواب إثنين من شهود الإثبات وأدليا بشهاداتهما في غياب المحامي.

٦-٢ وتلاحظ المحامية بالرجوع إلى قرارات اللجنة[1] أن بدء المحاكمة في غياب المحامي ينتهك حقوق مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وتشير إلى أن استجواب شاهدي الإثبات في غياب المحامي قد أعاق الدفاع عن مقدم البلاغ بشكل لا يمكن إصلاحه، وجعل من المستحيل على المحامي أن يخضع دعوى الادعاء إلى الطعن المضاد على نحو كامل وقد أكد أنه ليس ثمة شك في أن المحامي تغيب في أيام غير هامة نسبيا، منها على سبيل المثال اليوم الذي أنهى فيه الادعاء مرافعته في القضية واليوم الذي نظرت فيه المحاكمة في مسائل إجرائية. وبالأحرى، فقد تغيب المحامي في الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة، عندما قدم الادعاء قضيته ضد مقدمي البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن حق مقدمي البلاغ في استجواب الشهود وطلب الأدلة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهك، لأن أحد الشهود الذي كان يمكنه تبرئتهما وهو هيرام ناريني لم يمثل للشهادة رغم استدعائه، ولأن وثائق هامة من وثائق الشرطة ودفاتر أحوالها اليومية فقدت ولم تقدم أثناء المحاكمة على النحو المطلوب، فتشير المحامية إلى انعدام المعلومات من الدولة الطرف بشأن هذه النقطة.

٦-٤ وبالنسبة للمسألة المتعلقة بإدعاء مقدمي البلاغ بأنهما أجبرا على الاعتراف بقتل كليم ياسين، فتشير المحامية إلى أن الدولة الطرف سلمت بنفسها بأن دعوى الادعاء استندت بالكامل تقريبا على الاعترافين المزعومين دون تقديم سرد يعتد به للظروف المحيطة بهما. وترفض المحامية رواية الدولة الطرف بالاعتراف التلقائي المزعوم من جانب نويل توماس، على النحو الذي كتبه ماركس الرئيس المساعد، فضلا عن الاعتراف الشفوي التلقائي المزعوم من جانب السيد ياسين بوصفهما اعترافين مشكوك فيهما: فرغم أن الادعاء يشير إلى أن المدعى عليهما قد اختارا بشكل تلقائي إضاعة حقهما في المشورة القانونية وقدما اعترافين كاملين، فإن ياسين وتوماس يشيران بصفة مستمرة إلى أنهما لم يدليا باعترافات طوعية. وتشير المحامية إلى أن محضر وقائع المحاكمة متخم بشهادة مقنعة من الطبيب الذي فحص نويل توماس واصفا الإصابات التي تعرض لها عندما أجبر على الاعتراف. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد المحامية أن الاعترافين المشكوك فيهما لا يمكن أن يدعما إدانة مقدمي البلاغ وحكمي الإعدام الصادرين ضدهما.

٦-٥ وتشير المحامية إلى أن الدولة الطرف لا تفند الادعاء المتعلق بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأن رئيس المحلفين في المحاكمة الجديدة الثانية كان قريب زوجة المتوفي، ولكنها تشير فقط إلى أن هذه المسألة لم تثر في الإجراءات القضائية الداخلية.

٦-٦ وتؤكد المحامية أن التأخيرات الكلية في الإجراءات القضائية، التي امتدت بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٤، تمثل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. واقتصر تفسير الدولة الطرف للتأخير على البيان الذي أشار إلى أنه تخللت الفترة المتصلة بالمحاكمة الجديدة الثانية وفترات لإجازتين لأعياد الميلاد والإجازة السنوية للقضاء، امتدت شهرين أو أكثر. وتؤكد أن هذا تفسير غير كاف كلية نظرا للمعاناة الذهنية التي عانى منها مقدما البلاغ في انتظار البت في قضيتهما.

٦-٧ وتكرر المحامية تأكيد الادعاءات المتعلقة بالظروف المؤسفة للاحتجاز قبل وبعد المحاكمة وقدمت إقرارين كتابيين مشفوعين بيمين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من والد عبدول سليم ياسين ورجل من رجال الأعمال في جورج تاون وصديق لعبدول سليم ياسين[٢]. ويشهد الإقراران بسوء الأحوال الشديد أثناء الاحتجاز وبأن مقدمي البلاغ تعرضا في جملة أمور إلى الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية الأسرة ومرافق المراحيض وعدم كفاية الإضاءة وضيق أماكن الإقامة وعدم كفاية الملابس والأغذية وعدم كفاية التمارين الرياضية وعدم دخول الهواء النقي بشكل كاف. وتشير المحامية أيضا إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءات معينة بشأن معاملة مقدمي البلاغ في الحجز وبصفة خاصة ما يلي:

- أن مقدمي البلاغ قد اضطرا أحيانا إلى النوم على الأرض، وهو الادعاء الذي سلمت به في الملاحظة القائلة بأن المسجونين يفضلون أحيانا النوم على الأرض بدلا من تقاسم الحشايا؛ ويتنافى هذا مع المادة ١٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين التي أعدتها الأمم المتحدة.

- أن مرافق المراحيض في الزنزانات المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام غير كافية؛ الأمر الذي يشار إلى أنه يمثل انتهاكا للمادة ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا.

- وأقرت الدولة الطرف أن الزنزانتين اللتين احتجز فيهما مقدما البلاغ لم تكن بهما إضاءة كافية في الملاحظة القائلة بأن الزنزانات تضاء عن طريق وحدات إضاءة موجودة خارج الزنزانات. وتؤكد المحامية أن وجود وحدات الإضاءة خارج الزنزانات لا يتمشى مع المادة ١١ (ب) من القواعد النموذجية الدنيا. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف لم تنف الادعاء بأن مقدمي البلاغ قد حرما من الهواء النقي وضوء الشمس (القاعدة ١١ (أ) والقاعدة ٢١ (١) من القواعد النموذجية الدنيا).

- تقر الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ قد اصطحبا في رحلات عديدة بالمواصلات العامة، ونظرا لأنهما كانا مقيدين ومعرضين لنظرات الجماهير خلال الرحلة، فقد عانيا من إذلال كبير لا لزوم له.

ومما يذكر أن ظروف الاحتجاز المشار إليها أعلاه تمثل انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

إعادة النظر في المقبولية ودراسة الجوانب الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد. وأشارت إلى طلب الدولة الطرف في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بأن يعاد النظر في مسألة مقبولية البلاغ في ضوء ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ التي نمت إلى علم اللجنة بعد إعلان مقبولية البلاغ.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما قدمته الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ يتناول الجوانب الموضوعية لشكاوى مقدمي البلاغ وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ على أي أساس وارد في البروتوكول الاختياري إلا فيما يتعلق بإدعاء مقدمي البلاغ بأن رئيس المحلفين في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) كان قريبا لزوجة المتوفى. وتدحض الدولة هذه الشكوى قائلة إن مقدمي البلاغ لم يثيرا هذا الادعاء أثناء الإجراءات القضائية ضدهما. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ في الواقع وتبعا لذلك، تلغي قرار المقبولية المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ فيما يتصل بهذه الشكوى. أما فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى المقدمة من مقدمي البلاغ، فإن اللجنة ترى أنه ليس ثمة سبب لمراجعة قرارها بشأن المقبولية.

٧-٣ وبالنسبة لجوهر شكاوى مقدمي البلاغ، فيجب تناول ثلاث مسائل معقدة منفصلة:

- مسألة الاعترافات التي يزعم أنها أخذت قسرا من مقدمي البلاغ وإساءة المعاملة البدنية للسيد توماس أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وسوء أحوال الاحتجاز أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة؛

- ظروف الاحتجاز منذ الإدانة الأولى لمقدمي البلاغ (١٩٨٨)؛

- والمسائل المتصلة بإجراء المحاكمة الأخيرة لمقدمي البلاغ (١٩٩٢).

٧- ٤ بالنسبة للمسألة الأولى، تشير اللجنة إلى أن مقدمي البلاغ وخاصة السيد توماس، يدعيان أنهما تعرضا لسوء معاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، وأنهما احتجزا في ظروف سيئة مع مسجونين مدانين وتعرضا لإذلال لا لزوم له نتيجة نقلهما مقيدي الأيدي في المواصلات العامة لحضور جلسات المحكمة على مرأى من الجمهور. وقدمت الدولة الطرف سردا تفصيليا للحالة يختلف في بعض الجوانب عما قدمه مقدم البلاغ وقدمت بعض الإيضاحات للمعاملة التي تلقياها. واعترفت الدولة الطرف مع ذلك بأن المحتجزين مطالبون بتقاسم الحشايا. وترى اللجنة أن هذه الحالة تمثل انتهاكا للمتطلبات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٥ ويشير السيد توماس إلى أنه تعرض لمعاملة سيئة لإجباره على الاعتراف بقتل السيد كليم ياسين في انتهاك للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤. وتشير اللجنة إلى أن القاضي في المحاكمة الأولى (١٩٨٨) قد وجد أثناء استجواب الشهود أن هذه الشكوى تفتقر إلى ما يُدعِمها. ولم تعرض على اللجنة أي مواد تشير إلى ما إذا كانت قد أثيرت أي مسائل متصلة بالمعاملة السيئة المزعومة أو بالاعتراف في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) أو في الاستئناف (١٩٩٤). وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه ليس ثمة أساس للخلوص إلى أن الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٦-٧ ويدعي مقدما البلاغ أن احتجازهما الطويل في ظروف مهينة ينتهك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وقدما إقراراين مشفوعين بيمين لتأييد زعمهما بأن ظروف احتجازهما في زنزانات المحكوم عليهم بالإعدام غير إنسانية وغير صحية بصفة خاصة. وتفند الدولة الطرف هذه الادعاءات ولكنها تعترف بأنه تجري إضاءة الزنزانتين اللتين كان يحتجز فيهما مقدما البلاغ بوحدات إضاءة خارجية مما يعني أن الزنزانتين لا يصل إليهما ضوء طبيعي. وترى اللجنة أن حرمان مقدمي البلاغ من الضوء الطبيعي فيما عدا ساعة واحدة يوميا من الترويح يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، نظرا لأن هذا لا يحترم الكرامة الأصيلة لمقدمي البلاغ.

٧-٧ ولاحظت اللجنة ادعاء المحامي بأنه لم يجر إبلاغ السيد توماس فورا بالتهم الموجهة إليه، انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤. ولم يثبت البيان الذي قدمته الدولة الطرف هذا الادعاء ولم تكرره المحامية في تعليقاتها على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. لذلك لا يوجد أساس لصحة انتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٨-٧ أما فيما يتعلق بالسيد ياسين، ادعى المحامي وجود انتهاك للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وذلك لأن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا خلال الأربعة الأيام الأولى من آخر محاكمة (١٩٩٢). وذكرت الدولة الطرف أنه منح تأجيل بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناء على طلب المحامي السابق لمقدم البلاغ، إلا أنها لا تنكر هذا الزعم بأي شكل آخر. وتذكر اللجنة بأنه من البديهي إتاحة مساعدة قانونية في قضايا الإعدام[٣]. ويصح ذلك حتى لو كان عدم وجود محامي خاص يعزى بدرجة ما إلى مقدم البلاغ، وحتى لو استتبعت أحكام المساعدة القانونية تأجيلا لنظر الدعوى. ولا يغني عن هذا الشرط الجهود التي قد يبذلها قاضي الموضوع لمساعدة المتهم في اضطلاعه بدفاعه، في غياب محام. وتعتبر اللجنة أن عدم وجود تمثيل قانوني للسيد ياسين خلال الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة يشكّل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٩-٧ ويدعي المحامي بأن الأدلة ضد مقدمي البلاغ واهية جدا بحيث تجعل إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام بمثابة إساءة تطبيق أحكام العدالة. ويدعي المحامي على نحو خاص بأن مقدمي البلاغ ضحية لانتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، وذلك لأنه في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) لم يحضر أحد الشهود وفقدت بعض مفكرات ودفاتر أحوال الشرطة. أما فيما يتعلق بالشاهد، تلاحظ اللجنة أنه يبدو من المعلومات المعروضة عليها أن هذا الشاهد قدم أدلة للإثبات في المحاكمة الأولى (١٩٨٨). ولا تشير المعلومات المعروضة على اللجنة كيف يمكن أن يضر غياب هذا الشاهد في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) مقدمي البلاغ. وفي هذه الظروف تجد اللجنة أنه لم يدعم المحامي زعمه بأن عدم ضمان حضور الشاهد في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) حرم مقدمي البلاغ من حقهم بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

١٠-٧ أما فيما يتعلق بالمفكرات ودفاتر الأحوال المفقودة، تلاحظ اللجنة بأن مقدمي البلاغ يزعمون بأنها قد تحتوي على أدلة مُبرئة. ولم تتناول الدولة الطرف هذا الزعم. وفي غياب أي تفسير من قِبل الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أنه يجب منح أهمية ملائمة لمزاعم مقدمي البلاغ، وأن عدم تقديم وثائق الشرطة في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) التي قُدمت في المحاكمة الأولى ١٩٨٨ والتي قد تحتوي على أدلة لصالح

مقدمي البلاغ، تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ نظرا لأنها قد تكون قد أعاقت مقدمي البلاغ عن تحضير دفاعهم.

٧-١١ ويزعم المحامي أخيرا بوجود انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب مجموع التأخيرات بين القبض على مقدمي البلاغ في عام ١٩٨٧ وإدانتهم بعد محاكمتين معادتين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ورفض التماسهم في صيف ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة بأنه لا تعزى جميع التأخيرات إلى الدولة الطرف، نظرا لأن مقدمي البلاغ أنفسهم طلبوا تأجيلات. إلا أن اللجنة تعتبر أن التأخير لمدة سنتين بين قرار محكمة الاستئناف لإصدار أمر بإعادة المحاكمة، ونتيجة إعادة المحاكمة يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٧-١٢ تعتبر اللجنة أن إصدار الحكم بالإعدام عند انتهاء المحاكمة التي لم تحترم فيها أحكام العهد تشكل، إذا لم يكن في الإمكان تقديم استئناف آخر للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، أدين مقدما البلاغ بعد محاكمة لم يضمن لهم فيها حق الدفاع. وهذا يعني أن حكم الإعدام النهائي في قضيتهم قد صدر دون الوفاء بشروط المحكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد. ولذلك يجب الخلوص إلى أن الحق المصان بموجب المادة ٦ قد انتهك أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكات من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ١٤ فيما يتعلق بمقدمي البلاغ كليهما. والفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالسيد عبدول ياسين.

٩ - ويحق للسيدين عبدول س. ياسين ونويل توماس بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد إتاحة سبيل انتصاف فعال لهما. وتعتبر اللجنة بأنه في ظروف قضيتهما، ينبغي أن يستتبع ذلك إطلاق سراحهما.

١٠ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وتصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣ (فرانك روبنسون ضد جامايكا) المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣.

(٢) أصول هذه الإقرارات المشفوعة بيمين محفوظة في ملف القضية.

(٣) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣ (فرانك روبنسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من نيسوكه أندو عضو اللجنة

إني لا أعارض استنتاجات اللجنة بحدوث انتهاكات تتعلق بالمادة ١٤ من العهد. إلا أنه ليس بوسعي أن أوافق على استنتاجها بحدوث انتهاك فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ للأسباب التالية:

فيما يتعلق بالمسائل المثارة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ (فضلا عن المادة ٧، حسب ما ذكر مقدما البلاغ) فقد قدم مقدما البلاغ مزاعمهما أصلا كما هو مشار إليه في الفقرة ٣-٦ من الآراء. إلا أن الدولة الطرف دحضت هذه المزاعم بالتفصيل في ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كما أشير إليه في الفقرات ٥-٤ و ٥-٨ - ٥-١١. ثم حاول مقدما البلاغ الاعتراض على هذا الدحض بالاستشهاد بالإقرارين المشفوعين بيمين اللذين يبينان شروط الاحتجاز كما أشير إليه في الفقرة ٦-٧. وفي رأيي فإن ما ورد في الإقرارات المشفوعة بيمين من أوصاف هي ذات طبيعة عامة، وبالرغم من محاولة مقدمي البلاغ، يشك فيما إذا كانت هذه الشروط العامة قد أثرت على كل من مقدمي البلاغ بشكل محدد. والنقطة الوحيدة التي أقامت عليها اللجنة استنتاجها بوجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ هي "حرمان مقدمي البلاغ من الإضاءة الطبيعية باستثناء ساعة واحدة من الترويح اليومي"، وقد استدل على ذلك من إقرار الدولة الطرف بأن زنزانات "مقدمي البلاغ" مضاءة بوحدات إضاءة خارجية مما يفيد ضمنا أن الزنزانات لا تتلقى إضاءة طبيعية. (انظر الفقرة ٧-٦، التوكيد مضاف).

وإني لمدرك أن مقدمي البلاغ حاولا تأسيس زعمهما بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (انظر الفقرة ٦-٧). وأرى أن القواعد الموحدة قد تمثل قواعد "مستصوبة" تتعلق بمعاملة السجناء، ولذلك فقد تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف في العهد أن تبذل جهدها للامتثال لهذه القواعد عندما تنظر في تقرير تلك الدولة الطرف. غير أنني لا أعتبر أن القواعد تشكل معايير ملزمة في القانون الدولي يجب أن تطبقها اللجنة عند اتخاذها القرار بشأن قانونية مزاعم كل مقدم بلاغ على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة شروط الاحتجاز في المناطق الحضرية في العديد من الدول الأطراف في العهد، فإنه لا يمكنني أن أوافق على الاستنتاج بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ في هذا البلاغ بالذات.

(توقيع) ن. أندو

[الأصل: بالانكليزية]